

70497 - حكم تصوير المناظر الطبيعية وما فيه روح

السؤال

ما حكم تصوير المناظر الطبيعية بالكاميرات الرقمية لحفظها على الكمبيوتر حيث إنها لا تحوي صور ذوات أرواح؟ وما الحكم إذا كانت مشتملة على طيور أو حيوانات؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

تصوير المناظر الطبيعية كالأشجار والبحار والجبال جائز ولو كان رسماً باليد ، ولا يُعلم خلاف بين العلماء في جوازه إلا ما روي عن مجاهد بن جبر في المنع من تصوير الأشجار المثمرة دون غير المثمرة ، وقد قال القاضي عياض : هذا لم يقله أحد غير مجاهد .

وقد استدل الجمهور على الجواز بأدلة ومنها :

أ. عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كُفِّرَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) . رواه البخاري (5618) ومسلم (2110) .

وظاهر الحديث أن هذا فيما له روح .

ب. عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا) فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً ، وَاضْفَرَّ وَجْهَهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنَّ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ . رواه البخاري (2225) ومسلم (2110) .
ومعنى (ربا الرجل) أي خاف خوفاً شديداً .

ج. عن أبي هريرة رضي الله عنها أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (مُرْ بِرَأْسِ التَّمْثَالِ فَلْيَقْطَعْ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ) رواه الترمذي (2806)

وأبو داود (4158) وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الترغيب " (3060) .
فهذا تنبيه على أن الشجرة يجوز تصويرها .
وإذا كان هذا الجواز لرسم اليد فأولى بالجواز ما كان نقلاً على الورق أو أجهزة
الحاسوب بواسطة الكاميرات .
وأما التصوير بالكاميرا الرقمية لذوات الأرواح لحفظها على الكمبيوتر ، فقد بينا ذلك
في جواب السؤال رقم (95322)

والله أعلم